او سلبا نحو لم يتم وفي ذلك نظر لان ذلك ينتفي بالفرعية اذ الاحكام العقلية المذكورة لا تسمى فرعية وبالفرعية الاحكام الاصولية كاصول الدين واصول الفقه وبادنى التفصيلية الاحكام الحاصلة عن ادلة اجمالية نحو ثبت الحكم بالمقتضي وامتنع بالمانع وبالاستدلال على المقلد وعلى هذا الدراسئلة ومؤاخذات كثيرة جدا ليس هذا موضع ذكرها وانما نذكرها سؤالا واحدا وجوابه لما يترتب عليه من المسائل الفقهية وتقرير السؤال ان غالب الفقه ظني لكونه مبنيا على العمومات واخبار الآحاد والاقيسة وغيرها من المظنونات فكيف يعبرون عنه بالعلم واجيب عنه بانه لما كان المظنون يجب العمل به كان المقطوع رجع الى العلم بجامع وجوب العمل **اذا تقرر هذا** فيتفرع على العمل بالظن فروع كثيرة ولم يطرد اصل أصحابنا في ذلك ففي بعض الامكن قالوا يعمل بالظن وفي بعضها قالوا لا بد من اليقين وطرد ابو العباس اصله وقال يعمل بالظن في عامة امور الشرع والله اعلم **مسائل** **منها** اذا اجزنا له التحري في الماء والثياب المشتبهة على مقالة ضعيفة او في القبلة على الصحيح فانه يعمل بما يغلب على ظنه **ومنها** اذا غلب على ظن المصلي دخول الوقت فله العمل به اذا لم يكن له سبيل الى العلم كغيم ونحوه قال في المغني والاولى تأخيرها احتياطا الا ان يخشى خروج الوقت او تكون صلاة العصر في وقت الغيم فانه يستحب التكبير بها وقال ابن تميم ومن غلب على ظنه دخول الوقت استحب له التأخير حتى يتيقن وقال الآمدي يستحب تعجيل المغرب اذا تيقن غروب الشمس أو غلب على ظنه وقال ابن حامد وغيره لا يجوز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة ويدل عليه احمد فقال لا يصلي حتى يستيقن الزوال **ومنها** الاسير اذا اشتبهت عليه الاشهر تحرى فصام على غالب ظنه ولم اقف على خلاف في ذلك لاصحابنا انه لا بد من اليقين كما ذكرناه في الصلاة **ومنها** اذا شك في طهارة الماء او نجاسته فالمذهب واحد من الاصحاب بنى على اليقين ولا عبرة بغلبة الظن **ومنها** اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة قال غير واحد من الاصحاب يبني على اليقين ولا فرق بين أن



يغلب على ظنه احدهما او يتساوى الامران عنده **ومنها** المستحاضة اذا رأت العدد المعتبر فانه يكتفي بغلبة الظن في زوال النجاسة ذكره في المذهب وجزم به جماعة من الاصحاب وفي النهاية لا بد من العلم **ومنها** الغسل من الجنابة والحيض او غيرهما من الاغسال فالمذهب انه يكتفي فيه الظن في الاسباغ وقال بعض اصحابنا يحول المغتسل خاتمه ليتحقق وصول الماء **ومنها** ما لو كان معه مال حلال وحرام وجهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراما نقله فوران وهذا النص يدل على انه يكفي الظن وقاله ابن الجوزي **ومنها** اذا خفيت عليه نجاسة غسل بما يتيقن غسلها نص عليه الامام أحمد في رواية اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن ابي حرب وكذلك قال الخرقي وابن ابي موسى والقاضي والاصحاب ونقل عن احمد رحمه الله رواية في المذي أنه يكفي فيه الظن فيحتمل أن تخرج رواية في بقية النجاسات انه يكفي فيها الظن وذكره ابو الخطاب في الانتصار في الجلالة ويحتمل ان يختص ذلك بالمذي خاصة لأنه من النجاسات المعفو عن يسيرها على رواية لكن لا يلزم ذلك ان يتعدى الى كل نجاسة يعفى عن يسيرها وهو ملتزم **ومنها** لو تيقن سبق الوجوب وشك في مقدار ما عليه ابرأ ذمته بيقين نص عليه الامام أحمد وقد ذكر ابو المعالي لا يخرج عن العهدة الا بيقين او ظن وفي الغنية ان شك في ترك الصوم او النية فليتحر وليقض ما ظن أنه تركه فقط وان احتاط فقضى الجميع كان حسنا وكذا قال في الكفارة والنذر مع انه ذكر في الصلاة ما يتيقن فعله لا يقضيه ويقضي غيره وقوله في الكفارة والنذر يخالف لقوله في الصوم **ومنها** لو شك المصلي في عدد الركعات فعن احمد رحمه الله في ذلك ثلاث روايات احداهن اختارها القاضي واكثر اصحابنا منهم ابو بكر عبد العزيز الأخذ باليقين كالطهارة والطواف ذكره ابن شهاب وغيره وذكره صاحب المحرر مع انه ذكر هو وغيره انه يكفي الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله فيكون المراد بالطهارة اذا شك هل تطهر ام لا فلا بد من اليقين والرواية الثانية الاخذ بالظن والرواية الثالثة يأخذ الامام بالظن والمنفرد باليقين اختارها ابو محمد المقدسي وذكرها المذهب وان سبح به أثنان لزمه الرجوع اليهما سواء غلب على ظنه صدقهما ام لا جزم به ابو محمد وذكر بعضهم نص احمد مالم يتيقن صواب نفسه على الروايات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)